

السابع اذا وزع خبران احدهما ثبت حدا والاخر  
 بدر او اه وفيه ثلاثة اقوال قال عيسى الذي بدر  
 اولى وقال القاضي فيما حكاه عنه الحاكم المثبت  
 اولى واليه مال المنصور بانه عليه السلام ومنهم  
 من قال هما شوي وخبراه ابو الحسن بن علي القاضي  
 وقال السيد ط عليه السلام ان المشقة اذا كان  
 متفيا فالمثبت اولى وان افاد حكما يتخلو بالشرع  
 فلا ترجيح واكثر ما في الباب انهما شوي وجه القول  
 الاول ان الحد يسقط بالشبهة ويتعارض البينيين  
 فوجب استقاطه بتعارض الخبرين ويكون ذلك  
 كالشبهة وقد اعترض ذلك بان الحد انما يسقط عن  
 الايمان بالشبهة فاما اثباته في الجملة فنار ولا سببه  
 واستقاطه بالمشبهات في الايمان والاستخاض قال رجي  
 ابيه عنه ويمكن ان يجاز عنه بان تعارض البينيين  
 في الحد اذا كان شبهة في استقاطه عن الايمان  
 مع ثبوته في اصل الشريعة فبان يجب استقاطه في الجملة

اذا تعارض

تعارض فيه خبران ولم يتقدم له قاله ثبوت اولى هـ  
 واعتز ذلك امامنا المنصور بانه عليه السلام بان  
 الدر في اصل اللغة انما يكون للواقع لا محاله لولا الدرا  
 فاما درا جي وقوعه فلا يستلزم في اللغة درا العمل وجه  
 المجاز واثبت الحد في الجملة حكم شرعي وليس له وقوع على  
 على شخص معين فيقال انما يجب دراوه ولا يجب  
 التمسك بالثامن اذا اقتضى احد الخبرين اثبات  
 غتا في الاخر فيه فها شوي عند القاضي والحاكم  
 وجا عنه من العلماء وقال ابو الحسن المثبت للعتاق  
 اولى وهو قول جماعة من الحنفية والذي يدل على  
 الاول اثبات العتاق وبقيت حكمان شرعيتان  
 الرق مستفاد من جهة الشرع وكذلك الحرية اذا كانت  
 ثابتة بعد الرق وهي العتاق والذي يمكن ان يرجح  
 به العتاق على الرق هو ان الخبر المثبت للعتاق يغلب  
 كالشهود عليه او ان يقال انه اذا وقع لا يصح  
 ولا يبطله من الاستنباط ما يبطل الرق وكلاهما فاسد